@ 392 @ قوله تعالى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلاَمَ دِيناً } . .

قال عندها : وقال الإمام أحمد حدثنا جعفر بن عوف حدثنا أبو العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إنكم تقرؤون آية في كتابكم لو علينا يا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : وأي آية قال قوله { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } فقال عمر : وا إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول ا صلى ا عليه وسلم والساعة التي نزلت فيها على رسول ا صلى ا عليه وسلم عشية عرفة في يوم جمعة . .

ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون به ، ورواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي أيضاً من طرق عن قيس بن مسلم به . ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول ا صلى ا عليه وسلم حين أنزلت : يوم عرفة وأنا وا بعرفة . .

وساق عن ابن جرير قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه . .

فقال عمر : أي آية يا كعب ؟ فقال { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } فأجابه عمر بما أجاب به سابقاً ، وقال في يوم جمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد ا لنا عيد . .

ونقل عن ابن جرير عن ابن عباس قرأ الآية فقال يهودي : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين يوم عيد ويوم جمعة . .

ومحل الإيراد أن عمر سمع اليهود يشيد بيوم نزولها ، فقد أقر اليهودي على ذلك ولم ينكر عليه ، ولكن أخبره بالواقع وهو أن يوم نزولها عيد بنفسه بدون أن نتخذه نحن . .

وكذلك ابن عباس أقر اليهودي على إخباره وتطلعه واقتراحه ، فلم ينكر عليه كما لم ينكر عمر مما يشعر أنه لو لم يكن نزولها يوم عيد ، لكان من المحتمل أن تتخذ عيداً . ولكنه صادف عيداً أو عيدين ، فهو تكريم لليوم بمناسبة ما نزل فيه من إكمال الدين